



المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
محمد الصيفي

المادة الثانية: يؤدي الرسم المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القرار بطريقة إلصاق العدد اللازم من الطابع الخاص المسمى «طابع الصيد البري» على رخصة الصيد البري على أن تعطل الطوابع الملصقة وفقاً للأصول المعقررة قانوناً.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
محمد الصيفي

قرار رقم ١/٩٠١

تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠١٢

تحديد رسم رخصة الصيد البري

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان ولا سيما المادتين ٢١ و ٢٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثلى الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ المتعلق بتحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته ووزير الوصاية على المجلس الأعلى للصيد البري، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/١٣٤ - ٢٠١٢ - ٢٠١١/١٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

قرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد رسم رخصة الصيد البري السنوية الصالحة لصيد الطيور والحيوانات المميرة المسماوح صيدها خلال موسم واحد، بمبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (منة الف ليرة لبنانية) لصيد الطيور و ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. (منة وخمسون الف ليرة لبنانية) لصيد الحيوانات المميرة.

قرار رقم ١/٩٠٢

تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠١٢

يتعلق بتمديد العمل بأحكام القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥

المتعلق بتحديد أسس نسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تأليف الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المتعلق بتحديد أسس نسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٢٠١٢/١٢/٢٩ ضمانتها العمل بموجب القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المتعلق بتحديد أسس نسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.